

ولو اطعمه ولم يتركه عومنا في الاتع لا عوض
ولو وجد مضطهينة وطعام غيره أو محرم
حيته وصيدها فملكها والاصح
تحريم قطع بعضه لا كله قلت الاتع جوازها
وشروطه فقد الميعة وخوها وان يكون الخوف
في قطعه اقل ونحوه قطعه لغيره ومن معصوم
والله اعلم **كتاب المسابقة والمناضلة**
هما سفة وتخل اخذ عوض عليهما وتصح
المناضلة على سهام وكذا امر السبق
ورماح ورمي باحجار ومن يجتري وكل نأ
في الحرب على المذهب لا على كفة صوتيات
وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف
على رجل ومعرفة ما بيده وتصح المسابقة
على خيل وكذا اقبل وبغل وحصار في الاظهر
لا طير وصرع في الاتع والاطهر ان عقدهما

بعض الصاد والباطل
اي تجني وهكارت
عوض عن او
اهل

الحديث لا يسبق الا في
خوف او جاف او متصل
رواه الاربيعي
وصحة التوفيقي
قوله ونصل قال الرازي
هو شامل النصل السهم
والسيف والسكين والراعي
لكونه عليه الضام والسلام

واستدل البغل بحديث
بفتته الشعباء يوم حنين ٥١ غيره

لازم

لازم لا جابر فليس لاحدهما فساده ولا ترك
العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه
ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية
وتساويهما فيهما وتعيين الفرسين وتعيين
وامكان سبق كل واحد والعم بالمال المشروط
وتجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام
أو أحد الرعية من سبق منك فله في سبب المال
أو على كذا او من اخذهما فيقول ان سبقتي
فلك على كذا أو سبقتك فلا شيء عليك فان
شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا التبع
الا يحتمل فترسه كفى لغير سبهما فان سبقهما
أخذ المالكين وان سبق الا وجاه معا فلا شيء لاحد
وان جاء مع احد هما فمال هذا نفسه
ومال المتأخر للمجال وللذي معه وقيل للمجال
فقط وان جاء احد هما ثم المجال ثم الآخر فالآخر

١٥